زورا ساقط من خط المص **قوله** وعن ابى يوسف الخ هكذا
بخط المص وعبارة التبيين وروى الفقيه ابو جعفر عن ابى
يوسف ان شهادته تقبل وبه يفتى انتهى **كتاب الرجوع**
عن الشهادة هكذا بخط المص كتاب وعنونه بدله مسكين
ايض وكان ينبغى ان يقول باب الرجوع الا ان الرجوع
لما كان مباينا لها اى الشهادة فلقبه بالكتاب تنبيها انه ليس
من الباب اه وفى الهداية عنونه بكتاب ايض وقال شارحه
ابن الهمام فى الفتح لما كان هذا ايجاب دفع الشهادة وما
تقدم ايجاب اثباتها فكانا متوازنين فترجم هذا بالكتاب
كما ترجم ذاك به للموازاة بينهما والا فليس لهذا ابواب
لتعدد انواع مسائله ليكون كتابا كما لذاك ولتحققه بعد
الشهادة اذ لا رفع الا بعد الثبوت ناسب ان يجعل تعليمه
بعده كما ان وجوده بعده وخصوص مناسبته بشهادة الزور
وهو ان الرجوع او يكون غالبا الا لتقدمها عمدا او خطأ اه
وعنونه فى البحر بالباب وقال وترجم له بالباب مخالفا
للهداية المترجم بكتاب اذ ليس له ابواب متعددة وهو وان
كان رفعا للشهادة لكنه داخل تحتها كالخروج الناقض فى
الطهارة اه وفيه ايض وركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت
به او شهدت بزور فيما شهدت به او كذبت فى شهادتى فلو
انكرها لم يكن رجوعا كما فى خزانة المفتين اه **قوله** او طلب
يمينهما اى عند عجز المدعى البينة بالرجوع **قوله** بخلاف ما اذا

اقر انهما رجعا الخ اى بخلاف ما اذا اقر عند القاضى انهما رجعا
الخ كما صرح به فى البحر والفتح **قوله** وبخلاف ما اذا اقام البينة
انهما رجعا الخ اقول لم يقيد المص المسئلة بالقضا بالرجوع
او التضمين وقيدها فى البحر عن المحيط معللا بان الرجوع
لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الا باتصال القضا به كالشهادة
اه وقال فى الفتح وزاد جماعة فى صحة الرجوع ان يحكم القاضى
برجوعهما او يضمنهما المال واليه اشار المص حين قال واذا لم
يصح فى غير مجلس القاضى فلو ادعى المشهود عليه وذكر ما ذكره
المولف هنا بزيادة يسيرة وقال ثم قال حتى لو اقام البينة
انه رجع عند قاضى كذا او ضمنه المال تقبل فهذا ظاهر فى
تقييد صحة الرجوع بذلك ونقل هذا عن شيخ الاسلام
واستبعد بعضهم من المحققين توقف صحة الرجوع على القضا
بالرجوع او بالضمان وترك بعض المتاخرين من مصنفى
الفتاوى هذا القيد وذكر انه انما تركه لعدم تعويله على هذا اه
الاستبعاد اه ثم ذكر المسالة بعد اسطر مطلقة حيث قال
ولو رجعا عند القاضى ثم جحدا تقبل البينة عليهما ويقضى
بالضمان عليهما اه فالظاهر ان صاحب الفتح سرح القول
بالاستبعاد لا طلاقه فتامل **قوله** فان رجعا قبل حكمه
لم يقض سواء رجعا عن كل الشهادة او بعضها كما فى جامع الفصولين
معللا بان الشاهد فسق نفسه وشهادة الفاسق ترد كذا
افاده فى البحر **قوله** وضمنا ما اتلفاه الى قوله دينا او عينا لان

Copyright © King Saud University